

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين حكومة دولة قطر وحكومة روسيا الاتحادية

أمير دولة قطر ،

نحو حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٣٠) لعام ٢٠٠٧ ، المنعقد بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٧ ، بالموافقة على التصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة روسيا الاتحادية ، الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٧ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثلاثاء من شهر ذي القعدة عام ١٤٢٨ هجرية ،
الموافق للعاشر من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٧ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

سمنا عما هم آت :

مادہ (۱)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة روسيا الاتحادية ، الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل
به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣٠ / ٩ / ٩ هـ
الموافق : ٢٠٠٩ / ٨ / ٣٠ م

اتفاقية
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة روسيا الاتحادية،
ويشار إليهما فيما بعد " بالطرفان المتعاقدان" .

عزمًا منها على خلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
وإدراكاً منها بأن التشجيع وحماية هذه الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيؤدي إلى تحفيز تدفق رأس المال والتنمية على أساس من المنفعة المتبادلة للتعاون التجارى والاقتصادي والعلمى والفنى ،
قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)
تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون للعبارات التالية هذه المعانى :

١ - "المستثمر" بالنسبة للطرفين المتعاقدين يعني:

أ- أي شخص طبيعي يعتبر مواطن لدولة هذا الطرف المتعاقد.

ب- أي كيان قانوني مقام أو مؤسس بموجب القانون الساري لهذا الطرف المتعاقد والتي يقع مقرها في إقليم هذا الطرف المتعاقد

ج- الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين.

٢ - "الاستثمارات" أي أصل مستثمر بواسطة مستثمر لأحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة للطرف المتعاقد الآخر، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ- الأموال المنقوله والغير المنقوله وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهون و الرهون العقارية والتعهدات.

ب- حصص وأسهم و سندات الشركات وأي شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في رأس مال المنظمات التجارية.

ج- الحقوق المالية المستثمرة من أجل خلق قيم مالية أو بموجب عقود، متعلقة بالاستثمار، ذات القيمة المالية .

د- حقوق حصرية للملكية الفكرية مثل حق الطبع، و براءة الاختراع ،والتصاميم الصناعية والنماذج والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والتكنولوجيا والمعلومات التي لها قيمة تجارية والخبرة.

هـ - أي حقوق ممنوحة بمقتضى قانون أو اتفاقية، لإدارة نشاط اقتصادي متعلق على وجه الخصوص بالاستكشاف والتطوير واستخلاص واستغلال الموارد الطبيعية.

أي تغييرات في شكل الاستثمارات ليس لها تأثير على صفتها كاستثمارات على أن تكون هذه الاستثمارات غير مخالفة لأنظمة الطرف المتعاقد المقامة على أرضه الاستثمارات.

٣- العائدات: الأموال التي يدرها الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص أرباح رأس المال والإتاوات والفوائد وأرباح الأسهم والعائدات المعاد استثمارها والرخص والرسوم الأخرى.

٤- إقليم الطرفان المتعاقدان: يعني
أ- بالنسبة لدولة قطر : الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر ، وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واحتضانها القضائي ، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ب- بالنسبة لروسيا الاتحادية: إقليم روسيا الاتحادية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي يمارس عليها حقوقه السيادي وفقاً لاتفاقية قانون المناطق البحرية (١٩٨٢) .

٥- "تشريعات الطرف المتعاقد" وتعني القوانين والأنظمة الأخرى لروسيا الاتحادية أو القوانين والأنظمة الأخرى لدولة قطر

مادة (٢) نطاق الاتفاقيه

تسرى هذه الاتفاقيه على جميع استثمارات مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ونظمها بعد نفاذ هذه الاتفاقيه.

مادة (٣) تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يعمل كل طرف متعاقد على إيجاد ظروف مواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثماراتهم على إقليمه وعليه أن يسمح لهذه الاستثمارات وفقاً لأنظمته.
- ٢ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر حماية كاملة في إقليمه.

مادة (٤) معاملة الاستثمارات

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعائدات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة ، فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستخدام والتمنع وبيع استثماراتهم .
- ٢ - تكون المعاملة الممنوحة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات اي دولة ثالثة ايهما اعتبر افضل للمستثمر .
- ٣ - يحفظ كل طرف متعاقد الحقوق لتطبيقها وتقديمها وفقاً لاستثناءات تشريعات المعاملة الوطنية للمستثمرين الأجانب واستثماراتهم بما في ذلك المعد استثمارها .
- ٤ - لا يجوز تأويل أحكام البند (١) و (٢) من هذه المادة المتعلقة بالمعاملة الوطنية الأكثر تفضيلاً، بإن يفرض على الطرف المتعاقد بالسماح لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز سمح له من قبل طرف متعاقد سابق ناتج عن :
 - أ - عضويتها في منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والاتحادات النقدية والسوق المشتركة أو أي اتحادات اقتصادية مشابهة أو أي اتفاقيات دولية مشابهة تؤدي إلى مثل هذه الاتحادات أو المنظمات ، أو
 - ب - على أساس الاتفاقيات أو التسويفات الدولية التي تتعلق بشكل كلى أو أساسى بالضرائب .

٥- دون الإخلال بأحكام المواد (٥) و(٦) و(٩) من هذه الاتفاقية ، لا يلزم الطرفان المتعاقدان بهذه الاتفاقية، بأن يمنحك معاملة أكثر أفضليّة عن تلك المعاملة الممنوحة من قبل الطرفان المتعاقدان وفقاً لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية WTO) الموقعة في ١٥ أبريل ١٩٩٤ والتي تتضمن التزامات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) وكذلك وفقاً لاتفاقيات متعددة أخرى متعلقة بمعاملة الاستثمارات ويكون الطرفان المتعاقدان طرفان فيها.

مادة (٥) نزع الملكية

- ١- لا يقوم أي من الأطراف المتعاقدة باي إجراء لنزع ملكية أو تأميم أو الحجز القهري والذي له أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم ضد مستثمر يخص مستثمر الطرف المتعاقد الآخر (وال المشار إليهما فيما بعد "نزع الملكية") ما لم يكن هذا الإجراء للمنفعة العامة ووفقاً لإجراء ناشئ بواسطة تشريعات الطرف المتعاقد الآخر ويكون بدون تمييز وبمقابل تعويض مناسب وفعال ودون تأخير .
- ٢- يكون التعويض معدلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ويقيم مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية أو قبل أن يصبح قرار النزع خبر عام، أيهما كان الأسبق. يدفع التعويض بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية ووفقاً للمادة (٧) من هذه الاتفاقية فإنه يحول بحرية خارج إقليم الطرف المتعاقد المعنى . ويشمل هذا التعويض الفائدة المستحقة بمعدل تجاري ولا تقل عن سعر الفائدة (ليبور) خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ السداد.

مادة (٦) تعويض الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب أو شغب أهلي أو أي أحداث مشابهة ، تمنحك من الطرف المتعاقد الآخر ، بالنسبة للتعويضات ، أو التأمينات ، أو تسويات أخرى معاملة لا تقل أفضليّة معاملة لا تقل أفضليّة عن تلك التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر دولة ثالثة بالنسبة لأي إجراء يتخذ فيما يتعلق بالخسائر.

مادة (٧) تحويل الدفعات

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بعد إكمالهم التزامات الضرائب، حرية التحويل خارجاً للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، وتشمل هذه التحويلات ما يلى :
- أ- مبلغ رأس المال ورأس المال الإضافي المستعملة للمحافظة على الاستثمار وتنميته .
 - ب- العائدات.
 - ج- سداد القروض والديون المعروفة لدى الطرفان المتعاقدان بالاستثمار، بالإضافة لفوائد المتراءكة.
 - د- حصيلة المبالغ في حالة تصفية كل أو بعض الاستثمار أو بيعه.
 - هـ- التعويض أو المبالغ الأخرى المنصوص عليه في المادتين (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية.
 - و- الرواتب والمبالغ التي يتقادها الأشخاص الطبيعيون للطرف المتعاقد الآخر الذين لهم الحق للعمل في الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد السابق.
- ٢ - يتم دفع المبالغ المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، بحرية بأى عملة قابلة للتحويل، حسب اختيار المستثمر، يجب أن تتم التحويلات لهذه المبالغ بالعملة القابلة للتحويل دون تأخير.
- ٣ - يجب أن تتم العمليات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة تبعاً لتشريعات الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار.

مادة (٨) الحلول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المقاومة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ، ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالبهم ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقيبة الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين بموجب حق الحلول ، في مباشرة حقوق ودعاوي هؤلاء المستثمرين على أن لا تتجاوز الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (٩)
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين
ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

- ١- أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق باستثمار مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد السابق، يتم تسويتها ودياً بأسرع وقت ممكن بواسطة المشاورات.
- ٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب أي طرف متعاقد من هذين الطرفين المتعاقدين تسويتها كتابة بواسطة المشاورات، يجوز لأي طرف متعاقد من هذين الطرفين تقديم المنازعه للأخذ بعين الاعتبار إلى:
 - أ- المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار، أو
 - ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م في واشنطن وذلك لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية، إذا كانت هذه الاتفاقية تطبق على الطرفين المتعاقدين ، أو وفقاً لقوانين التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (شرط أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لأي من الطرفان المتعاقدان أو كلاهما).
 - ج- هيئة تحكيم خاصة تشكل وتعمل وفق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي "يونيسترال".

تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون قرارها النهائي و ملزم قانونا لطفي النزاع ، ويلتزم الطرفان بتنفيذ القرارات في إقليمهم بموجب قوانينهم. وتقوم الهيئة بتفسير قرارها وأسبابها وأساسها بناء على طلب أي من طرفي النزاع.

مادة (١٠)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١- أي منازعة متعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تنشأ بين الطرفين المتعاقدين ، يتم تسويتها ودياً ، بأسرع وقت ممكن، عن طريق المشاورات .
- ٢- إذا لم تتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب المشاورات كتابة من أي من الطرفين المتعاقدين، يجوز تقديمها بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

- ٣- تشكل كل محكمة تحكيم لكل حالة على حدى حيث يعين كل طرف متعاقد خلال فترة شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، محكماً ويكون هذان المحكمان منتميان بجنسيهما لدولة ثلاثة ويعين هذان المحكمان وبموافقة الطرفين المتعاقدين رئيساً للمحكمة. ويتم تعين رئيس المحكمة خلال فترة شهر واحد من اختيار المحكمان.
- ٤- إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدة المحددة في البند (١/٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطن أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا كان نائب محكمة العدل الدولية من مواطن أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطن الطرفين المتعاقدين.
- ٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات و تكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف نشاطات محكمته في هيئة التحكيم ومصاريف تمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بنشاطات الرئيس والتكاليف الأخرى ، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين . وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١١) المشاورات

يجوز للطرفان المتعاقدان بطلب الاستشارة ، بطلب من أي منهما ، وذلك فيما يخص تفسير وتطبيق الاتفاقية.

مادة (١٢) نفاذ الاتفاقية و مدتها وإنهاها

- ١- يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر كتابة بإتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطاراً.
- ٢- تسري هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات و تستمر نافذة المفعول تلقائياً لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاها قبل أثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

- ٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة للطرفان المتعاقدان كتابة، و يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر كتابة بإتمام إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.
- ٤ - بالنسبة للاستثمارات الموجودة ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام جميع مواد هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لفترة إضافية قدرها عشرة سنوات بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقيعت في مدينة الدوحة، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ميلادية، الموافق ١٤٢٨/١/٢٤ هجرية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حال حدوث الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
روسيا الاتحادية



عن حكومة
دولة قطر

